



جمعية سكني
بمنطقة المدينة المنورة
ترخيص رقم 5058

دليل سياسات

سياسة الاستثمار

جمعية سكني بمنطقة المدينة المنورة

سياسة الاستثمار

تهدف هذه السياسة إلى استثمار أموال الجمعية، وتحقيق الاستدامة المالية لها، حسب ماورد في الخطة الاستراتيجية للجمعية، عبر مجموعة من الآليات واللوائح:

١- يقوم مجلس الإدارة بعمل خطة استثمار أموال الجمعية، واقتراح مجالاته، وإقرارها من الجمعية العمومية.

٢- تختص الجمعية العمومية العادية بالتصرف في أي من أصول الجمعية بالشراء أو البيع وتفويض مجلس الإدارة في إتمام ذلك.

٣- تقوم الجمعية العمومية بتفويض مجلس الإدارة في استثمار الفائض من أموال الجمعية أو إقامة المشروعات الاستثمارية.

٤- ألا يزيد المبلغ المخصص للاستثمار عن نصف رأس مال الجمعية وقت بدء الاستثمار.

٥- تستثمر الجمعية إيراداتها في مجالات مرجحة للكسب تضمن لها الحصول على مورد ثابت أو أن تعيد توظيف الفائض في المشروعات الإنتاجية والخدمية.

٦- تعمل الجمعية أن أمكن على تخصيص ٢٥٪ من إيرادات الاستثمار الحالية للاستثمارات جديدة من أجل تنمية رأس المال وتحقيق الاستدامة المالية بشرط ألا يؤثر ذلك على برامج وأنشطة الجمعية.

تم اعتماد هذه اللائحة التالية والتي تهدف إلى ضبط عمليات الاستثمار لدى الجمعية.

المادة (١): تسري أحكام هذه اللائحة على كافة إجراءات العمليات المالية المرتبطة بالاستثمار بالجمعية.

المادة (٢): يجب ألا تستثمر أموال الجمعية في مضاربات مالية.

المادة (٣): يقوم مجلس الإدارة بعمل خطة لاستثمار أموال الجمعية واقتراح مجالاتها وإقرارها من الجمعية العمومية.

المادة (٤): تختص الجمعية العمومية العادية بالتصرف في أي من أصول الجمعية بالشراء أو البيع وتفويض مجلس الإدارة في إتمام ذلك.

المادة (٥): تقوم الجمعية العمومية بتفويض مجلس الإدارة في استثمار الفائض من أموال الجمعية أو إقامة المشروعات الاستثمارية.

المادة (٦): يتحدد ما تستثمره الجمعية من أموال في التالي:

١- ألا يتجاوز المخصص في الموازنة التقديرية.

٢- أن يكون من فوائض الأموال الخاصة بالجمعية.

٣- ألا يكون من الأموال المفيدة بأنشطة ومشاريع وبرامج الجمعية.

المادة (٧): تستثمر الجمعية إيراداتها في مجالات مرجحة للكسب تضمن لها الحصول على مورد ثابت أو أن تعيد توظيف الفائض في المشروعات الإنتاجية والخدمية.

المادة (٨): تعمل الجمعية أن أمكن على تخصيص ثلث إيرادات الاستثمار الحالية للاستثمارات جديدة من أجل تنمية راس المال وتحقيق الاستدامة المالية بشرط ألا يؤثر ذلك على برامج وأنشطة الجمعية.

المادة (٩): يجب أن يسبق أي عمل استثماري دراسة جدوى اقتصادية شاملة لكافة الناحية الاقتصادية والفنية، والمالية، والشرعية، والقانونية.

المادة (١٠): عوائد استثمار الجمعية أيا كان مصدر أموالها تستخدم في تغطية نفقات البرامج والأنشطة كما تستخدم في تغطية الأعباء والمصروفات التشغيلية.